

كبيرة ذوقها او وقت ما بعد هذا ان جمعت معها هو الاصح ذوقا  
 وحجذا كرجعها التيسير **قوله** لان وقتها الثاني وقت لها الاول  
 والعذر المبرر للجمع هو التسليم **قوله** الرهين بها الصلاة التي في المانع  
 وقتها والجمع معها المانع **قوله** ظاهر ان السافر المتمتع  
 حقه اربع ركعات وتقله التيموني في نسخة ثم قال وقد لبعض مشايخنا  
 اعتبار الركعتين في صفة مطلقا بدليل انهم اعتبروا الضم ما يمكن وانهم اعتبروا  
 في العزيم قدر واجباته فقط لامع سنه كالشورة والفوت انتهى  
 اوجه وعليه يمكن ان يكون من الكفر بالمسا في الفاصر يجوز له **قوله**  
 بخلاف ما لو لم يجز في له ولا بد ان يسبح مع ذلك مؤداة وحب عليه **قوله**  
 لعدم يمكنه اي باستعماله بالعلم التي شرع فيها ويجوز اوجه هذا  
 التي كتبه تعالى في الاسلام والذي اعتمده للطيب في الخبرين في  
 النهاية وجوب قضاء المغرب ووقوع العصر نافلة ولو ادرك ذوق  
 العصر قدر ركعتين وذوق المغرب قدر ركعتين في التيموني  
 العصر فقط ونقل التيموني عن من رواه في الحديث واحدة منها فان كان  
 قد شرع في العصر وقعت نفاذا ايضا **قوله** اخر وقت العشاء اي ثم نهي  
 قدر يسبح ركعات المعتمد او يسبح المانع فيجوز الصلوات الثلاث او يسبح او  
 ست لزم المعتمد الصبح والعشاء فقط او خمس فاقول له بل ما سوي الصبح ولو  
 ادرك نفاذا ذوق العشاء لم يجزي ولا المغرب لانها تابعة للعشاء  
**قوله** ولو جاز في مثله السكر لا يمكن طرياق الصيا ولا الكفر السقط الاعادة  
 لانها وقعة ردة وهو ملزم فيها بالاعادة **قوله** مع فرض قبلها يفر من هذا  
 نحو جنون منقطع استغفر في وقتها اولي وطراية وقت الثانية بجدي  
 زمن يسبحها وفيها كلام هنا ينبغي مراعاة **قوله** تدرك في اي وقت  
 منه **قوله** هنا اي في طر والمانع اول الوقت فان ذلك انضوي منه قد  
 التوفيق

في الفرض من الطهر **قوله** ما ايجز من لا يسبح اي اخذ يمكن في الصلاة من الطهر  
 الذي لا يمكن بعد عياله **قوله** شرطه وهو زوال المانع آخر الوقت فانما فيه  
 اذ ذلك فجز كبيره كما علم مما تقدم **قوله** فيه اي في الوقت بعد خروجه  
 الى الوقت فان الحرم بالصلاة في الغرض منها ثم خرج وقتها بني على ما  
 منها في الوقت **قوله** بخلافه ضاها في طهره في الصلاة قبل دخول وقتها  
 ثم دخل في انقائها لمصلحة البناء لعدم انقضاء صلاته وان كان الدوام  
 منها قبل الوقت هو التحريم فقط **قوله** الثانية لهذا اي بخلاف ما سمي في قوله  
 مع فرض قبلها **قوله** لها اي الثانية **قوله** اخره كلامه اي كالمصنف  
 قد وصل القضاء ان ضمني في عدم وجوب غير صاحب الوقت  
 الثاني ما اخره كلام المصنف بالنسبة لما قبلها غير ما بقوله مع فرض  
 قبلها لوجوب بالنسبة لما بعدهما على انها **فصل في مواقيت الصلاة**  
**قوله** بلوغها اي الشمس التي الى وسط السماء **قوله** الى جهة المغرب  
 قبلها **قوله** بزيادة الظل اي على ظل الاستسواء **قوله** او حدته اي ان لم  
 يزد عند الاستسواء ظل وذلك في بعض البلاد كمنه وصغاه في بعض ايام  
 السنة **قوله** بطل ظهوره كذا في القوت بل على الكرا والاولا في قول  
 لا يصلح له الله وزوال الظل الملائكة وزوال الظل الملائكة في قوله  
 في الحديث ان صلى الله عليه وسلم سأل جبريل هل زالت الشمس قال لا  
 قال ما جئنا لنعقل ولا رسول الله قطعتم الشمس فكما بين قولنا  
 لزم مسيرته محض اجابة عام **قوله** ان وجباي ظل الاستسواء ولا ما سبق  
 يحصله ظل كل شيء مثله **قوله** محزبه اي في كلام المصنف في قوله يحصل  
 ذلك ان يستعمل باسباب الصلاة **قوله** وقت لصلاة الكرا بوقت  
 الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت ووقت الاختصار ما فيه  
 ثواب دون ذلك من تلك الحثية ووقت الجواز ملائمة في حثها